

## تجفيف منابع الإرهاب في مصر



إعداد/ دينا أيمن



## تجفيف منابع الإرهاب في مصر

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسه أهلية – مشهرة برقم 6337 لسنة 2005 – غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية  
والمؤسسات الخاصة.

الموقع الإلكتروني: <https://www.fdhrd.org/>



ALL RIGHTS RESERVED- 2021 ©

FDHRD



## مقدمة

يعتبر الإرهاب من أبرز الظواهر الحديثة في الحياة البشرية حيث أنها ظاهرة أصيلة متجذرة بعمق في تاريخ البشرية وقد وصلت إلى العصر الحديث بأشكال وأنواع عديدة. ومن المُعتقد أن الإرهاب لم يبدأ إلا في العصر الحالي خاصة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لكن الحقيقة هي أن الإرهاب ظاهرة عالمية ذات تاريخ يتسع، هذه الظاهرة لها عواقب وخيمة وتتصاعد باستمرار في العنف والرعب والتهديد، بعض هذه التهديدات دينية وتعصب وعدم استقرار سياسي.

إن التنظيمات الإرهابية/ الجماعات الإرهابية المنتشرة إقليمياً ودولياً فرضت نفسها على النظام الدولي بقدرات تنظيمية ولوجستية هائلة وأسلحة متطورة. وهذا يبرز القضية الأساسية التي تواجهها كل دولة وهي إيجاد التوازن بين مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي للدولة من جهة والسعي لتحقيق التنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أخرى. وهذا يتطلب من المجتمع الدولي بأسره اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المصممة لمكافحة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله وكذلك اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب.

تبذل الدولة المصرية العديد من الجهود لمكافحة الإرهاب والحد منه حيث تتعاون كل من وزارة الدفاع ممثلة في قوات الجيش المصري ووزارة الداخلية ممثلة في قوات الشرطة. وفقاً للتقرير الوطني لمكافحة الإرهاب الذي يتم إصداره بواسطة وزارة الخارجية المصرية حيث واصلت مصر منذ ثورة الثلاثين من يونيو 2013 تنفيذ خطة شاملة للتعامل مع الأبعاد المختلفة لظاهرة الإرهاب بهدف القضاء على ما يسمى بالجماعات "المتأسلمة" وفي مقدمتها جماعة "الإخوان" الإرهابية، التي تتخذ من الدين ستاراً لتحقيق أهدافها السياسية التي تتمثل في فرض نموذج تكفير ينعرف عن صحيح الدين ومبادئه السمحة، وتشمل أهداف تلك الجماعة إسقاط مؤسسات الدولة الوطنية على غرار ما شهدته عدد من دول المنطقة، حيث كان من الواضح أن جماعة الإخوان الإرهابية تمثل المنبع الرئيسي الذي انبثقت عنه كافة الجماعات الإرهابية، على اختلاف مسمياتها، واستمدت منه المبادئ الفكرية المتطرفة الدموية التي أرساها "سيد قطب" و"حسن البنا" مثل "الحاكمية" و"الجاهلية"، و"أستاذية العالم".



## أولاً: المقاربة المصرية لمكافحة الإرهاب:

دعت مصر المجتمع الدول لزيادة الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب حيث لا تقتصر مكافحة الإرهاب علي الجانب الأمني والمواجهة الأمنية فقط، وإنما تشمل كذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والتنمية، وإعطاء البُعد الفكري والأيدولوجي الأولوية اللازمة باعتباره المحفز الرئيسي لارتكاب أعمال إرهابية، مع التأكيد على عدم ارتباط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو منطقة جغرافية بعينها.

وتنطلق المقاربة المصرية لمكافحة الإرهاب من ضرورة الحفاظ على مقومات الدولة الوطنية ومؤسساتها، واحترام مبدأ المسؤولية الرئيسية للدولة "Primary Responsibility of the State" ومركزية دور مؤسساتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون في سياق جهود مكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة احترام ما يتصل بمبدأ سيادة الدول في هذا الخصوص، وأن الدور الذي يُمكن أن يقوم به المجتمع المدني هو دور مُكمل يدعم جهود الدولة وتحت مظلتها الرسمية، وتري مصر أنه لتلك المقاربة عدة متطلبات لازمة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن تلك المتطلبات:

1. "التوصل إلى اتفاق حول تعريف للإرهاب وعدم استبداله بأي توصيف آخر أو ترسيخ مُصطلحات مغلوطه من شأنها التمييز غير المُبرّر بين مُختلف التنظيمات الإرهابية بتصنيف بعضها بأنها "إرهابية" والبعض الآخر بأنها "مُتطرفة" أقلّ عُنفاً أو غير العنيفة، مثل مُصطلح التطرف العنيف *Violent Extremism* أو جماعات التطرف العنيف *Violent Extremist Groups* بدلاً من الجماعات الإرهابية *Terrorist Groups*، بما يُسهّم في التخفيف من وطأة جرائمها أو تبريرها."

2. "ضمان مُحاسبة الدول التي ترعي الإرهاب وتحتضن عناصره، بما في ذلك "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وتُوفّر لهم الملاذ الآمن أو تقوم بتسليحهم وتدريبهم وتيسير انتقالهم عبر أراضيها إلى مناطق أخرى لزراعة استقرارها، أو تُقدّم لهم الدعم المالي واللوجيستي و/ أو السياسي والإعلامي، في خرق واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يُهدد السلم والأمن الدوليين. وأن هذا الأمر يستلزم احترام كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة لالتزاماتها في هذا الصدد بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصةً القرار رقم 2462 لعام 2019 بشأن "منع ومكافحة تمويل الإرهاب"، والقرار رقم 2396 لعام 2017 حول "التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وما تضمنه من مُطالبه الدول بإخطار الدول الأخرى في حال وصول أو ترحيل أو توقيف أشخاص يُشتبه في كونهم إرهابيين، ورقم



2370 لعام 2017 بشأن منع حصول الإرهابيين على السلاح؛ مع منع التنظيمات الإرهابية -والداعمين لها- من استغلال التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لأغراض إرهابية."

3. عدم الفصل أو التمييز بين العمل الإرهابي المادي وبين الفكر أو الخطاب المُتطرف التحريضي المُؤدي إلى الإرهاب.

4. تعزيز التعاون الدولي لتقويض قدرة التنظيمات الإرهابية على تجنيد عناصر إرهابية جديدة، بما في ذلك المُقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصةً من الشباب، من خلال:

- منع التنظيمات الإرهابية وداعميها من استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر الفكر المُتطرف وخطاب الكراهية؛ سواء كان نابعاً من أيديولوجية تكفيرية للتنظيمات الإرهابية، والداعمين لها، أو العنصرية وكراهية الأجانب، فكلاهما يُؤديان في النهاية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ويُهددان السلم والأمن الدوليين؛ مع إلزام الشركات المُؤقِّرة لخدمات التواصل الاجتماعي بحذف المُحتوى المُتطرف التحريضي من على مواقعها.

- تعزيز الجهود الدولية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، سواء من خلال الأفراد أو شبكات الجريمة المُنظمة العابرة للحدود، أو الدول والكيانات الإرهابية التي تتخذ من بعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والإغاثية والدعوية، "ستاراً" لها لجمع التبرعات لتمويل أنشطة إرهابية، بما في ذلك لنشر الخطاب المُتطرف المُؤدي إلى الإرهاب، فضلاً عن منع حصول الإرهابيين على السلاح إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 2370 لعام 2017 الذي سبق وأن تقدمت به مصر إبان عضويتها بمجلس الأمن.

- التصدي للروابط القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الجريمة المُنظمة العابرة للحدود، سواء تلك التي تعمل في تهريب المُخدرات، أو البشر، أو الإتجار في الأسلحة، وهو ما يعتبر أحد العناصر الرئيسية لتعزيز فعالية جهود مُكافحة الإرهاب، وأن السبيل الأنجع لتحقيق ذلك هو من خلال تعزيز ركائز الدولة الوطنية وبناء قدرات مؤسساتها، باعتباره أمراً ضرورياً لملء الفراغ الذي تستغله جماعات الجريمة المُنظمة والتنظيمات الإرهابية لصالحها.

- تنفيذ تدابير فعّالة للتصدي للطرق المُستحدثة الخاصة بتمويل الإرهاب، وذلك لمواكبة التطور النوعي الذي طرأ في هذا الصدد، وذلك على ضوء ما تم رصدته مؤخراً من تزايد لجوء التنظيمات الإرهابية إلى استخدام العُملة الافتراضية أو المُشفرة في التحويلات المالية بغرض غسل الأموال وتمويل أنشطتها الإرهابية.



## 1- الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمكافحة الإرهاب:

تعمل مصر على مكافحة الإرهاب بشتى الطرق التشريعية والأمنية حيث تعد مكافحة الإرهاب إلزاماً دستورياً حيث تنص المادة 237 من الدستور المصري الجديد على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله. ويُنظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الجسيمة عنه وبسببه."

تري الدولة المصرية أن مكافحة الإرهاب لا تقتصر على كونها التزاماً يقع علي عاتق الدولة لحماية أمنها القومي فقط، وإنما تستهدف أيضاً حماية أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. وإنطلاقاً من الإلتزام الدستوري بمكافحة الإرهاب، فقد وضع المُشرِّع حزمة مُتكاملة من التشريعات الوطنية التي تتسق مع إلتزامات مصر بموجب قرارات مجلس الأمن والاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي إنضمت إليها، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمُكافحة الإرهاب على نحو يُحقق مُكافحة فاعلة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها. كما استهدفت التشريعات تعزيز سُبل التصدي للطرق المُستحدثة في مجال تمويل الإرهاب.

ويأتي على رأس هذه التشريعات القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمُعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014، والذي جاء ليواكب التطورات السريعة في مجال تمويل العمليات الإرهابية، وكذلك التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF). وصدرت لائحته التنفيذية رقم 80 لسنة 2002 في 9 يونيو 2003 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء 951 لسنة 2003، وآخرها القرار رقم (457) لسنة 2020 والتي تهدف إلى وضع أُطر تفصيلية وتفسيرية لأحكام القانون المذكور وتعديلاته، فضلاً عن مُواكبة المُستجدات في المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 94 لسنة 2015 لمُكافحة الإرهاب، وهو قانون شامل للتصدي لجرائم الإرهاب وتمويله من الناحيتين الموضوعية والإجرائية والذي استكملت بموجبه المحاور اللازمة للمُجابهة القانونية للإرهاب بإجراءات ناجزة وعقوبات رادعة. وقد استمدت أحكام هذا القانون من قرارات مجلس الأمن والصكوك والاتفاقات الدولية والإقليمية في مجال مُكافحة الإرهاب.

وقد جاء هذا القانون بتعاريف جامعة مانعة للجماعة الإرهابية والإرهابي، والجريمة الإرهابية، كما قرر المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحريض عليها بذات العقوبة المُقررة للجريمة التامة، ولو لم يترتب على التحريض أثر. ونظّم المُشرِّع فيه ضوابط تجميد الأموال وتقرير المنع من التصرف فيها



وأوجب القانون تخصيص دوائر لنظر الجُنْح والجنايات والاستئناف والطعون في قضايا الجرائم الإرهابية. كما تصدى القانون لظاهرة الإرهابيين الذين يغادرون أوطانهم للقتال بجوار جماعات الإرهاب، ومدً نطاق التجريم لتسهيل إلتحاق الغير أو تعاونه أو عبوره خارج البلاد بغرض الإنضمام إلى الجماعات الإرهابية، إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 2178 لسنة 2014. وتصدى المُشرِّع فيه أيضاً للترويج لإرتكاب الجريمة الإرهابية والأفكار والمُعتقدات الداعية لإستخدام العُنف بالتجريم، فضلاً عن التصدي صراحةً لمشكلة الإرهاب الإلكتروني- تواكباً مع التطورات الحديثة.

كما قرر المُشرِّع عدداً من العقوبات التكميلية التي أجاز للمحكمة الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في الجرائم الإرهابية، وذلك في إطار مُراعاة اتخاذ التدابير التحفظية بهدف مُجابهة خطر عودة المحكوم عليه إلى نشاطه الإجرامي. وشملت ضوابط تجميد الأموال وتقرير المنع من التصرف فيها أو من إدارتها أو المنع من السفر بصفة تحفظية. وقد تم مراعاة حقوق المتهم في اقرار كل تلك القوانين حيث تم مراعاة حق المتهم في محاكمة علنية عادلة ومنصفة أمام قاضي طبيعي محايد مستقل غير قابل للعزل، مع مراعاة حق المتهم في الاتصال بذويه وبمحاميه و ذلك التزاماً بالأحكام الدستورية من جانب المشرع، والتي توجب حفظ كرامة المتهم وعدم تعذيبه أو ترهيبه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، بالإضافة إلى ما تتمتع به النيابة العامة في مصر من خاصية اعتبارها- وفقاً للدستور المصري- جزء لا يتجزأ من القضاء وكذا ما يتمتع به النائب العام من استقلال وحياد يجسده اختياره من مجلس القضاء الأعلى ودون تدخل السلطة التنفيذية.

وقد جاء القانون السابق مُكماً لقانون آخر وهو القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (والمُعدل بقانون رقم 11 لسنة 2017) والهدف من هذا القانون هو محاصرة الإرهاب وتجفيف منابعه وذلك من خلال إعداد قائمة بأسماء العناصر والكيانات والجماعات التي تتورط في القيام أو التحريض على أعمال عنف أو الإخلال بالنظام العام من أجل تعقبهم وحظر أنشطتهم وقد قام القانون بتوضيح تعريف كل من الكيان الإرهابي وتمويل الإرهاب والأموال وتجميد الأموال والمحكمة المختصة. كما قام بوضع قواعد الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير المُوجهة أعمالهم إلى جمهورية مصر العربية، وكذلك إجراءات النشر وإجراءات الطعن وإدارة الأموال المُتَحفظ عليها. وقد سمح هذا القانون بإدراج عدد من الجماعات الإرهابية المحلية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية. وكان المشرع المصري حريص على أن تأتي التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب مواكبة ومتفقة مع القوانين الدولية وقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، فقد صدر القانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.





## 2- تعديلات قانون مكافحة الإرهاب 2020

وافق مجلس النواب، برئاسة المستشار الدكتور حنفي جبالي نهائياً على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، وتمت الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب حيث انه من القوانين المكملة للدستور. ويهدف مشروع القانون إلى تعديل المادة (36) بحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض اية وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الخطر ويحكم بمصادرة المضبوطات.

كما تضمن تعديل المادة (53) من القانون بإضافة النص على السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة للتدابير إلى القرار الجمهورى الذى يصدر بفرض تدابير لمواجهة الإرهاب فى بعض المناطق التى يحددها القرار المشار إليه بالمادة (53)، وذلك كله بهدف مواجهة الأخطار والجرائم الإرهابية من خلال تحقيق المرونة اللازمة فى إصدار القرارات المنفذة لهذه التدابير.

وأكدت اللجنة التشريعية فى تقريرها أن مشروع القانون يتفق مع أحكام الدستور فى مواده (59) و(86) و(237)، ويحقق الحماية للوطن من كافة التهديدات ويضمن الحياة الآمنة والطمأنينة للمواطنين ولكل مقيم على أراضى الدولة.

وأشارت اللجنة التشريعية إلى أن الإرهاب بجميع صورته وأشكاله يعد خطراً داهماً يواجه الدول فى السنوات الأخيرة بأنشطة تهدف إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهدداً السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرارها وخاصة أنه يدار على مستويات تنظيمية إقليمية ودولية من قبل جماعات خارجة على قوانين الدين والأخلاق، ما استدعى ضرورة التصدى له ومكافحته واجتزاز جذوره.

وذكرت اللجنة أن الدستور فى مادته (237) ألزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، وقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بهدف تقرير أحكام موضوعية وإجرائية على النحو الذى يسهم فى الحد من مخاطره.

وأكدت اللجنة أن مشروع القانون يستهدف مواجهة أخطار الجرائم الإرهابية، وبما يكفل استيعاب النماذج المستحدثة فى هذا المجال، مستهدياً بما أفرزته التجارب الدولية والإقليمية والمحلية من صور النشاط الإرهابى كما أنه يهدف إلى حماية الوطن والمواطنين وكافة المقيمين على أراضى الدولة، وذلك من خلال تحقيق المرونة





اللازمة في إصدار القرارات المنفذة للتدابير الواردة بالفقرة الأولى من المادة (52) ومتابعتها والتأكد من الالتزام بها، بما يضمن فاعلية النصوص القانونية على النحو الذي يحقق الغاية منها.

وجاء نص مشروع القانون بعد موافقة المجلس كما يلي:

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن يستبدل المادتين (36) والفقرة الأولى من المادة (53) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2010 بالنصين التاليين:

● مادة 36 "يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الخطر ويحكم بمصادرة المضبوطات."

● مادة 53 الفقرة الأولى "لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قرارا باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير."

ونصت المادة الثانية: "يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه، مادة جديدة برقم (مكرر 32) نصها الآتي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف أي من التدابير الصادرة وفقا لأحكام المادة (53) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لتلك التدابير بالعقوبات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بشرط ألا تزيد العقوبة المقيدة للحرية على السجن المشدد وألا تزيد الغرامة على مائة ألف جنيه. وإذا لم ينص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على عقوبات حال مخالفة أي من التدابير الواردة به وكذا القرارات الصادرة تنفيذا لتلك التدابير، فيعاقب على مخالفة أي منها بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".



### 3- قانون الطوارئ:

يُعرّف رجال القانون، حالة الطوارئ بأنها تخضع لقانون ينظمها، وهو نظام استثنائي مُحدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تُهدد البلاد أو جزءًا منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية؛ بشروط محددة ولحين زوال التهديد.

وفي مصر يُخول قانون الطوارئ للقوات المسلحة والشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين. وفي أبريل الماضي، تم تجديد حالة الطوارئ للمرة الأخيرة، قبل أن يُنهي قرار الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي يوم 25 أكتوبر الماضي (2021) هذا الفصل المضطرب من تاريخ البلاد؛ في ظل ما أعلن عنه مرارًا "أن مصر تبني جمهورية جديدة".

وفقًا لأحكام الدستور المصري فإن تطبيق حالة الطوارئ في البلاد يعني تطبيق القانون رقم 162 لسنة 1958 حيث يكون لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام. كما يسمح لأجهزة الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة بحظر كافة أشكال التجمع والتظاهر إذا ثبت وراء ذلك خطورة قد تمس الأمن الوطني أو تنال من استقرار البلاد أو أمن المواطنين. ويمنح قانون الطوارئ للجهات الأمنية اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

ووفقًا للدستور أيضًا، فإن الحالات التي يتوجب الاستناد إليها لفرض الطوارئ، تشمل الحرب أو حالة تهديد بوقوع حرب، وحوادث اضطرابات داخلية أو كوارث عامة أو انتشار وباء، مما يعني تعرض الأمن العام في أراضي الجمهورية أو مناطق منها للخطر.

وتنص المادة 152 من الدستور المصري على إعلان حال الطوارئ في البلاد، استنادًا إلى قانون الطوارئ رقم 162 الذي صدر العام 1958، إذ تخول لرئيس الجمهورية إعلانها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، مع إلزامه بعرضها لاحقًا، خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام، على مجلس النواب وموافقة غالبية أعضاء المجلس لتمريرها.

كما تقتضي أن تعلن حال الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وألا تجدد إلا لمدة مماثلة بعد موافقة ثلثي نواب الشعب، موضحة أن رئيس الجمهورية هو من يعلن حالة الطوارئ، وهو من يعلن انتهاءها، كما ينتهي العمل بها إذا رفض البرلمان إقرارها.



في عام 1958 صدر قانون الطوارئ المعمول به حالياً، وتم تفعيله منذ نكسة عام 1967 حتى أواخر عهد الرئيس الراحل أنوار السادات، وأعيد فرضه من جديد عقب اغتياله عام 1981، وظل مفعلاً منذ ذلك العام حتى تم إلغاؤه في مايو عام 2012.

وفي يناير عام 2013 فُرض قانون الطوارئ بمحافظة قناة السويس، لمدة شهر، ثم أُعيد فرض حالة الطوارئ بعد ثورة 30 يونيو لمدة شهر واحد فقط، ومع تصاعد الأعمال الإرهابية فرض الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ في سيناء من نهاية عام 2014.

وفي أبريل 2017 اتسعت دائرة حالة الطوارئ لتشمل جميع الأراضي المصرية، وبين 17 تجديد وتمديد، ظل قانون الطوارئ مُطبقاً حتى إنهاء قرار الرئيس السيسي الأخير المؤرخ بـ 25 أكتوبر 2021، كما شهدت البلاد أيضاً خلال العقدين الماضيين الكثير من العمليات الإرهابية التي استهدفت السياح وبعض الشخصيات المهمة بالدولة، و بالتالي فرض حالة و قوانين الطوارئ كان له أهمية و ضرورة كبرى تساهم في مكافحة الإرهاب.

#### 4- تعديل اتفاقية كامب ديفيد

جاء تعديل اتفاقية كامب ديفيد بين كل من مصر و اسرائيل للزيادة من انتشار القوات المصرية علي الحدود بين مصر و اسرائيل للزيادة من قوة مصر في حربها ضد الإرهاب و تأمين الحدود المصرية. وقال المتحدث العسكري المصري: "لجحت اللجنة العسكرية المشتركة بناءً على الاجتماع التنسيقي مع الجانب الإسرائيلي، في تعديل الاتفاقية الأمنية، بزيادة عدد قوات حرس الحدود وإمكاناتها بالمنطقة الحدودية في رفح".

#### ثانياً: مصر ومكافحة الإرهاب منذ 2011 حتى العملية الشاملة سيناء 2018

لم يمنع العمل بقانون الطوارئ وتطبيق حالة الطوارئ من وقوع حوادث إرهابية بشعة وخاصة بشمال سيناء بسبب حالة الفوضى التي وقعت بها البلاد منذ 2011 بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية وانتشار الشائعات ووصول جماعة الإخوان الإرهابية لمقاليده الحكم بمصر وفشلها في تحقيق الإستقرار داخل المجتمع المصري مما أدى إلى استغلال الجماعات الإرهابية لتك الفوضى والاستفادة منها بتنفيذ العديد من العمليات الإرهابية وخاصة في محافظة شمال سيناء ورفح والعريش. لعب الجيش المصري في تلك الفترة دوراً مهماً في الخروج بالدولة من تلك الأزمة وتحقيق بعض الاستقرار. فبسبب فشل حكم جماعة الإخوان المسلمين، خرج



الشعب المصري إلى الميادين والشوارع مطالباً تلك الجماعة بالرحيل وذلك في 30 يونيو 2013 وبدعم من القوات المسلحة المصرية نجح الشعب المصري في ثورته ضد الإخوان المسلمين وتم إزالتهم من الحكم.

وقد واجهت مصر تحديات لم تُمرّ بها من قبل، خاصة خلال الأعوام التسعة الأخيرة، وكان لزاماً على الدولة المصرية بأن تتخذ العديد من الإجراءات سواء كانت سياسية أو أمنية أو عسكرية أو اقتصادية، من أجل الحفاظ على وحدة الأراضي المصرية وتماسك النسيج الوطني للشعب، لمواجهة تلك التحديات، وبعد نجاح ثورة 30 يونيو، ظهر واضحاً مدى التحديات التي تواجه الدولة المصرية، وكان على رأس تلك التحديات، هو تحدي مواجهة الإرهاب في مصر.

وقام المرصد المصري التابع للمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية برصد حجم وعدد العمليات الإرهابية منذ عزل محمد مرسي عن السلطة في 2013 وحتى نهاية عام 2019 وكانت كالاتي:

- 39 هجوماً إرهابياً في شمال سيناء وحدها خلال أسبوعين من عزل محمد مرسي عن السلطة.
- 222 عملية إرهابية في عام 2014 كان أبرزها الهجوم على كمين كرم القواديس.
- 594 عملية إرهابية خلال عام 2015، كان من أبرزها هجوم 1 يوليو والذي يعد الهجوم الأكبر والأعنف منذ ظهور الإرهاب في سيناء وحتى الآن، وأفشلت الخطة الأمنية المحكمة ومهارة المقاتلين المصريين خطط التنظيم للسيطرة على الشيخ زويد.
- تراجعت العمليات الإرهابية بعد فشل عملية 1 يوليو إلى 199 عملية، عام 2016.
- 50 عملية إرهابية عام 2017 كان أبرزها الهجوم الدموي على مسجد الروضة ببئر العبد.
- شهد عام 2018، 8 عمليات إرهابية فقط.
- لم يشهد عام 2019 سوى عمليتين إرهابيتين وهما تفجير معهد الأورام الذي أدى لاستشهاد 19 شخصاً وإصابة 30 آخرون، والتفجير الانتحاري الذي وقع بمنطقة الدرب الأحمر.

## 1- الهجمات الإرهابية على نقاط الارتكاز العسكرية

- حادث كمين "كرم القواديس"

يعد من أكثر العمليات الإرهابية دموية هو الهجوم الإرهابي علي كمين "كرم القواديس" بالشيخ زويد حيث راح ضحيته العشرات من صفوف الجيش المصري. وقع الهجوم في 24 أكتوبر 2014 ويعتبر من أكثر



الهجمات الإرهابية التي استهدفت الجيش المصري دموية، وكان عبارة عن عملية إرهابية راح ضحيتها عشرات القتلى.

بدأ الهجوم في تمام الساعة الواحدة ظهراً، من خلال اقتحام الكمين بشاحنة انتحارية محملة بالمتفجرات وتفجيرها، ما أدى إلى مقتل 18 جندياً، ثم بدأت العناصر الإرهابية بالتحرك لموقع الكمين مستقلة عربات دفع رباعي، واشتبكت مع القوة المتبقية بالأسلحة الثقيلة وقذائف الأربى جي فقتلت 10 جنود آخرين في الجيش المصري، وتبنى تنظيم داعش العملية، وبث فيديو يكشف تفاصيلها.

### - معركة الشيخ زويد يوليو 2015

مع مطلع صباح يوم الأربعاء الموافق الأول من يوليو 2015، كان رجال القوات المسلحة بأبطالها البواسل على موعد مع ملحمة جديدة لإفشال مخطط إرهابي محكم للهجوم على الكمان والارتكازات الأمنية والعسكرية بمدينتي رفح والشيخ زويد لإحداث حالة من الفوضى والفرار الأمني، والإيحاء بسقوط مدينة الشيخ زويد في أيدي العناصر التكفيرية لإعلان قيام إمارة إسلامية متطرفة تعرف بتنظيم ولاية سيناء وذلك بمساعدة وسائل إعلام مناهضة لمصر.

واعتباراً من الساعة السادسة و55 دقيقة صباح الأربعاء 1 يوليو 2015، جاءت ملامح المخطط الإرهابي، حيث قامت مجموعة إرهابية بالهجوم على عدد من الكمان للقوات المسلحة وقسم الشيخ زويد، وكان الهجوم كالتالي:

### - كمين أبو رفاعي

تمكن أبطال الكمين البواسل بقوة 17 فرد بالتعامل الفوري مع سيارة يشتبه بحملها مواد متفجرة أثناء اقترابها من الكمين مما أدى إلى انفجارها محدثة موجة انفجارية هائلة، مما تبييت أنها كانت سيارة مُفخخة، ولنتيجة ذلك، قام قائد دبابة طراز m60 بالارتداد من خلف الكمين، للخروج من الموجة الانفجارية، لإعادة الهجوم على العناصر التكفيرية.

كما نجح قائد الكمين ومعه أبطال القوات المسلحة، باستخدام القنابل اليدوية بكثافة، بإحراق خسائر جسيمة في صفوف العناصر التكفيرية، ونجحوا في قتل 19 فرداً بالتوازي، وقامت سيارتين دفع رباعي بالفرار في اتجاه كمين الشيخ زويد.



## - كمين سدرة أبو الحجاج

في توقيت متزامن، قامت عناصر تكفيرية تتراوح بين 40 و50 فرداً، مسلحين بأسلحة خفيفة ومتوسطة وهاونات وقواذف أر بي جي، بدفع عربة مفخخة لتنفيذ عملية انتحارية ضد الكمين، وفور اقتراب العربة المفخخة من الكمين، تم اعتراضها ولم تمتثل لأوامر التوقف، مما دفع أحد جنودنا البواسل بالتضحية بنفسه، وأطلق النار على العربة المفخخة، مما أدى إلي انفجارها خارج منطقة الكمين وتقليل نسبة الخسائر.

يأتي هذا بالتزامن مع تكن العناصر التكفيرية، من إطلاق قذائف الهاون، وقواذف الأربي بي جي، الأمر الذي أدى إلى انتشار عناصر الكمين، والدفاع عنه ببسالة، رغم وجود شهداء وجرحى، والتمسك بموقع الكمين، كما نجح أبطال الكمين في قتل 7 أفراد من العناصر التكفيرية، مما أدى إلى انسحاب باقي العناصر في اتجاه مدينة الشيخ زويد.

## - الهجوم على 9 كمائن أخرى

وبالتوازي مع قيام مجموعات مسلحة أخرى تتحرك بعربات مسلحة دفاع رباعي ومعهم من 3 إلى 4 درجات نارية قامت بإطلاق النيران المباشرة على عدة كمائن وهي: "بوابة الشيخ زويد - كمين سيدوت - كمين الماسورة - كمين الوحشي - كمين جرادة - كمين الشلاق - كمين العبيدات - كمين قبر عميرة"، وقد قامت العناصر التكفيرية برفع علم التنظيم الإرهابي ولاية سيناء على عدد من المباني وتصويرها لاستخدامها إعلامياً بإدعاءات توحى بتمكن العناصر الإرهابية من إسقاط مدينة الشيخ زويد وبث بيانات كاذبة وصور مغلوطة عن هجمات إرهابية في إطار استخدام الجيل الرابع من الحروب المتمثلة في حرب المعلومات للتأثير على الروح المعنوية للقوات.

وقد تمكنت جميع الكمائن الأخرى في التصدي للعناصر المهاجمة وفرار العناصر التكفيرية جنوب الشيخ زويد، يأتي ذلك تزامناً مع قيام طائرات الأباتشي بتوجيه قذائف مركزة ضد مركزين لتجميع العناصر التكفيرية جنوب العلامة الدولية رقم 6 وداخل مدينة الشيخ زويد وعدد من عربات الدفع الرباعي أثناء فرارها من كمائن القوات المسلحة.

وقد تم تجميع جثث وأشلء العناصر التكفيرية وإخلاء شهداء الجيش والمصابين للمستشفيات لتلقي العلاج مع فرض السيطرة الكاملة على مدن رفح والشيخ زويد وإعادة الأوضاع الأمنية لما كانت عليها مع مواصلة ملاحقة باقي العناصر التكفيرية ومنعها من الهروب.



## 2- العملية الشاملة سيناء 2018

لم يكن قانون الطوارئ وحده كافيًا لمواجهة التحديات والصراعات التي ظهرت في مصر عقب ثورة 30 يونيو والتخلص من حكم الإخوان المسلمين، من أهم وأصعب تلك التحديات معركة الشعب المصري والقوات المسلحة المصرية ضد الإرهاب. تعتبر سيناء البوابة الشرقية لمصر وحصن الدفاع الأول عن الأمن القومي لمصر حيث تتميز بمكانتها الجغرافية وموقعها الجغرافي الاستراتيجي حيث تعتبر المفتاح لموقع مصر الاستراتيجي في قلب العالم بقاراته وحضارته، فهي محور الاتصال بين آسيا وأفريقيا، بين الشرق والغرب. وبسبب تلك الأهمية الكبرى التي تمتلكها سيناء وضعت القيادة العامة للقوات المسلحة بعد ثورة 30 يونيو خطة من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب على مختلف الاتجاهات الاستراتيجية.

كان هناك الكثير من المحاولات من جانب الجماعات الإرهابية والعناصر التكفيرية لفصل سيناء عن مصر وتسميتها "ولاية سيناء" ومحاوله إظهار العالم أن مصر غير قادرة على حماية سيناء أو تتميتها لكن الدولة المصرية رفضت ذلك. وفي التاسع من شهر فبراير عام 2018 أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة البيان الأول الخاص بالعملية العسكرية الشاملة سيناء 2018، وذلك لمجابهة العناصر الإرهابية والإجرامية بشمال ووسط سيناء وبمناطق أخرى بدلتا مصر والظهير الصحراوي غرب وادي النيل وذلك في إطار التكليف الصادر من الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، للقيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة الداخلية، للمجابهة الشاملة للإرهاب والعمليات الإجرامية الأخرى بالتعاون الوثيق مع باقي مؤسسات الدولة.

وأتي تكليف الرئيس عبدالفتاح السيسي لرئيس الأركان و وزير الداخلية باستعادة الأمن والاستقرار في سيناء في غضون ثلاثة اشهر . كان ذلك أمراً واضحاً من القائد الأعلى للقوات المسلحة للجيش المصري والشرطة المصرية، لبدء عملية عسكرية شاملة لتطهير وسط وشمال سيناء، من البؤر الإرهابية والتكفيرية، والمساهمة في عملية التنمية التي تحدث في أراضي سيناء.

تتشكل العملية الشاملة (سيناء 2018) من كافة الأسلحة الرئيسية والأفرع العاملة بالقوات المسلحة مع جهاز الشرطة المصرية، وهو ما جعل من تلك العملية تشمل أبعاداً مختلفة بجانب عملية المواجهة المباشرة مع العناصر والتنظيمات الإرهابية، حيث تمكنت قوات حرس الحدود والبحرية المصرية من إحكام السيطرة على الحدود البرية والبحرية سواء المرتبطة بنطاق العملية شرقي البلاد أو على الحدود الغربية والجنوبية لها، مما أدى إلى إغلاق مسارات نقل الأموال والأسلحة والمعدات والأفراد للمجموعات الإرهابية بشمال سيناء.





ارتكزت استراتيجية العمل في العملية الشاملة سيناء 2018 علي تقسيم مناطق عمل القوات بدايةً من الضفة الغربية لقناة السويس وحتى خط الحدود الدولية بداية من المجرى الملاحي لقناة السويس، حيث قامت القوات القائمة على التأمين بالتعاون مع قوات حرس الحدود بتأمين حركة الملاحة بقناة السويس وتشديد إجراءات التفتيش على المعابر والمعديات المؤدية إلى شبه جزيرة سيناء لمنع تسلل أو انضمام أى عناصر قادمة من الوادى والدلتا لدعم الإرهاب فى سيناء وكذا منع انتقال العناصر الإرهابية من سيناء إلى مناطق أخرى بعمق الدولة.

وكان لكل من الجيش الثاني والثالث الميداني دور كبير وهام في تنفيذ تلك العملية و نجاحها حيث قامت قوات الجيش الثانى الميدانى بالتحرك من مناطق تمركزها على عدة محاور رئيسية تشمل مدن "رفح - الشيخ زويد - العريش" وظهرها الصحراوى بمهمة تطهير مناطق عملها من البؤر الإرهابية، بالتوازي مع إحكام السيطرة وفرض حصار شامل على المحاور والطرق الرئيسية والفرعية المؤدية لمناطق عمل القوات وقطع أى خطوط للإمداد للعناصر الإرهابية ومنعها من الهروب من مناطق اختبائها.

بالإضافة إلى مواصلة تأمين أهداف السيطرة القومية والحيوية داخل المدن الرئيسية بمحافظة شمال سيناء وفرض نطاق أمنى مشدد غرب وشرق المجرى الملاحي لقناة السويس لمنع أى عمليات هروب أو تسلل للعناصر الإجرامية ومن يساندها، مع تقديم أعمال الدعم والإسناد الجوى والبحرى بتخصيص عدد من الطائرات لتنفيذ أعمال القذف الجوى ضد تجمعات البؤر الإرهابية المكتشفة ومناطق الدعم اللوجيستى الخاصة بها والإسناد البحرى عبر ساحل البحر لتضييق الحصار على تحركات العناصر الإرهابية ومنعها من الهروب من مناطق اختبائها.

كما تمثل عمل قوات الجيش الثانى الميدانى بشمال سيناء من المنطقة المتاخمة للضفة الشرقية لقناة السويس وحتى مناطق العمليات لتمشيط جميع الطرق والدروب والمدقات وضبط أى عناصر إرهابية أو متعاونة معها ومنع أى تسلل للعناصر الإرهابية من مناطق الاشتباكات ومنعها من إعادة تمركزها بتلك المنطقة، بالإضافة إلى المنطقة الواقعة بعد المنطقة المتاخمة للضفة الشرقية لقناة السويس وحتى خط الحدود الدولية والتي تضم قوات قائمة على تمشيط وتفتيش الأرض والزراعات والمناطق السكنية بشمال سيناء.

كما تم تدمير كل ما يمثل بنية تحتية للعناصر التكفيرية سواء ملاجئ أو خنادق أو مخازن للأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات الفنية، حيث تمكنت القوات من اكتشاف العديد من الملاجئ تحت الأرض بها كميات من الأسلحة والذخائر والعديد من الخنادق بالمناطق السكنية، وكذا فحص الأفراد للتأكد من سلامة موقفهم وتحويل



المشتبه بهم إلى الجهات الأمنية المختصة، ونفذت القوات ذلك على الأرجل، خاصة في المناطق السكنية والمنطقة التي يتم تفتيشها تقوم الشرطة المدنية بفرض السيطرة وإعادة الحياة بها إلى طبيعتها، كذلك القوات القائمة بمهاجمة البؤر الإرهابية المرصودة بناءً على معلومات استخباراتية مؤكدة بشأن تواجد العناصر الإرهابية بها.

وتم التعامل مع البؤر الإرهابية بتطويق البؤر الإرهابية ثم مدهمتها بواسطة القوات البرية ويعاون أعمال قتالها القوات الجوية طبقاً للموقف وتنفيذ هجمات جوية وقصفات مدفعية ضد البؤر الإرهابية الواقعة خارج التجمعات السكنية، بجانب قوات التأمين المكلفة بتنفيذ الارتكازات الأمنية على الطرق والمحاور الرئيسية بمناطق العمليات بشمال سيناء، مع قيام عناصر المهندسين العسكريين بتأمين القوات ضد العيوب النافسة، واكتشاف وتدمير الأنفاق المتواجدة على الشريط الحدودي بشمال سيناء بالتعاون مع قوات حرس الحدود، فضلاً عن استكمال إقامة المنطقة العازلة على الشريط الحدودي وتعويض المتضررين بواسطة الجهات المعنية بالدولة.

على الجانب الآخر قامت قوات الجيش الثالث الميداني مدعومة بعناصر من القوات الخاصة من الصاعقة والمظلات يعاونها عناصر من الشرطة المدنية بالتعامل مع البؤر الإرهابية ومناطق تكديس الدعم اللوجستي لها، وذلك عبر تقسيم مناطق المدهمات من شرق القناة بوسط سيناء حتى خط الحدود الدولية من خلال عدة قطاعات رئيسية.

بالتوازي مع فرض طوق أمنى لمنع هروب وتسلل العناصر الهاربة إلى الدروب والواديان المؤدية إلى جنوب سيناء وإحكام السيطرة على الشريط الحدودي على الإتجاه الإستراتيجي الشمالي الشرقي، مع تقديم الدعم والإسناد الجوي والبحري عبر تنفيذ أعمال القذف الجوي للبؤر الإرهابية وتأمين المعابر المؤدية إلى سيناء وساحل البحر الأحمر.

وتمثل عمل نطاق قوات الجيش الثالث الميداني بوسط سيناء، وذلك بالمنطقة الأولى المتاخمة للضفة الشرقية لقناة السويس وحتى مناطق العمليات، وتنتشر بها القوات لتمشيط جميع الطرق والدروب والمدقات والمناطق الجبلية لضبط أى عناصر إرهابية أو المتعاونة معها أو الفارة من مناطق الاشتباكات ومنعها من إعادة تمركزها بتلك المنطقة مع غلق جميع الدروب والمدقات المؤدية إلى جنوب سيناء.

والمنطقة الثانية لعمل قوات الجيش الثالث تمتد حتى خط الحدود الدولية، وتواجدت بها قوات قائمة على تمشيط المناطق الجبلية بوسط سيناء وتدمير كل ما يمثل بنية تحتية للعناصر التكفيرية خاصة داخل المناطق الجبلية، فضلاً عن فحص الأفراد بالقرى والمدن السكنية للتأكد من سلامة موقفهم وتحويل المشتبه بهم إلى الجهات



الأمنية المختصة، بجانب القوات القائمة بمهاجمة البؤر الإرهابية المرصودة بناء على معلومات استخباراتية مؤكدة بشأن تواجد العناصر الإرهابية بها.

نجحت العملية الشاملة سيناء 2018 في تطهير سيناء من الإرهاب والقضاء على البؤر الإرهابية الموجودة بها وقطع الطرق على الجماعات الإرهابية من خلال تدمير الأنفاق الغير شرعية التي كان يتسلل من خلالها العناصر الإرهابية المختلفة وأيضاً نجحت القوات في تدمير مراكز إعلامية وإرسالية وميادين للتدريب، خاصة بالعناصر التكفيرية والإرهابية في وسط وشمال سيناء حيث كانت تستخدم العناصر الإرهابية تلك المراكز في عمليات تلقي وإعطاء الأوامر أو التواصل مع العناصر الداعمة لها من خارج سيناء. وكانت تتضمن العملية الشاملة خطة تنمية متكاملة لمحافظة سيناء.

### 3- خطة التنمية في سيناء

تم تخصيص 700 مليار جنيه مصري لتنمية سيناء حيث بدأت عملية التنمية بافتتاح "قناة السويس" الجديدة التي تد تنفيذها بجهود وأيدي مصرية. كما شملت التنمية، تطوير منطقة «شرق بورسعيد»، في إطار مشروع تنمية محور منطقة قناة السويس، الذي يقع معظم مشروعاتها في سيناء، ويشمل ميناء ومنطقة صناعية ومنطقة لوجيستية ووحدات مجالات التنمية المختلفة في سيناء.

كما اشتملت خطة التنمية علي إنشاء مشروع «مدينة الإسماعيلية الجديدة- سلام مصر- رفح الجديدة»، بالإضافة إلى تطوير طرق سيناء بالكامل وأهمها طريق «شرق بورسعيد- شرم الشيخ»، وطريق «الإسماعيلية- العوجة»، وطريق «العريش- رفح»، كما تم إنشاء مطار البردويل ورفع كفاءة مطار العريش، بالإضافة إلي مدن وتجمعات سكنية جديدة في قلب سيناء.

كما تم رفع كفاءة الموانئ والمزارع السمكية واستصلاح الأراضي وبناء مدن صناعية كما تم توصيل وتحديث ورفع كفاءة البنية التحتية والأساسية، بالإضافة إلي إقامة مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر لصالح أهالي شمال وجنوب سيناء.

ولربط سيناء بباقي أرض الوطن، والتغلب على مشاكل عبور المواطنين من إلي سيناء، تم إنشاء 5 أنفاق، منهم نفقين في الإسماعيلية ونفقين في بورسعيد أسفل قناة السويس، بمنطقة جنوب بورسعيد وشمال الإسماعيلية، وإقامة العديد من الكباري العائمة على ضفتي القناة، كذلك تطوير ميناء العريش البحري.



## خاتمة :

عانت مصر من الإرهاب لسنوات عديدة طوال تاريخها بداية من اغتيال الرئيس الراحل السادات أثناء أحد العروض العسكرية وصولاً إلى الفوضى التي أتت بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير والثلاثين من يونيو وما تضمنوه من وصول جماعة الإخوان الإرهابية للحكم ورغبتهم في فرض فكرهم المتطرف في البلاد وتحويل مصر إلى "إمارة إسلامية" يتم حكمها بنظام الخلافة. لكن بسبب إرادة شعب مصر العظيم وبسالة قواته المسلحة تمكنت مصر من القضاء علي الإرهاب في سيناء من خلال تنفيذ العملية الشاملة سيناء 2018.